

من هذا الأمر منحة استثمار حددت بـ 20% من كلفة المشروع الذي تمت الموافقة عليه من قبل اللجنة المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر. الفصل 6 (جديد) - حدد المبلغ الأقصى للقرض بـ 70% من كلفة المشروع المزمع إنجازه في حدود 300 ألف دينار. ويشترط للتمتع بهذا القرض توفير تمويل ذاتي بـ 30% على الأقل من كلفة المشروع بما في ذلك منحة الاستثمار المحددة بالفصل 5 (جديد) من هذا الأمر.

لضمان تسديد كامل مبلغ القرض يجب على المؤسسة المستفيدة أن توظف لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رهنا من المرتبة الأولى أو بالتساوي في هذه المرتبة مع مؤسسة بنكية أخرى. ويمكن للمؤسسة المستفيدة أن تقدم ضمانا بنكيا أو أي ضمان آخر يمكن الصندوق المشار إليه من استخلاص كامل مبلغ القرض. الفصل 2 - وزراء الشؤون الاجتماعية والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 مارس 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 583 لسنة 2002 مؤرخ في 12 مارس 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية من قبل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي،

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصلين 5 و6 من الأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المشار إليه أعلاه كما يلي : الفصل 5 (جديد) : يسند الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمنتفعين بالقروض المخصصة لتمويل المشاريع المشار إليها بالفصل 2